

وسائل الشيعة

[255] ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فانه يرجى أن يكون الولد من الابدال، (3) إن شاء الله. ورواه في (الامالي) (4) أيضا وكذا في (العلل) (5) أقول: وتقدم ما يدل على استحباب الجماع يوم الجمعة في أحاديث الجمعة (6)، وعلى استحباب الجماع في أيام التشريق في الحج (7) والصوم (8). 152 - باب كراهة الغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز. (25563) 1 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام): ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن: دخول الحمام على البطنة، والغشيان على الامتلاء، ونكاح العجائز (25564) 2 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) قال: روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ثلاثة يهزلن البدن وربما قتلن - إلى أن قال: - ونكاح العجائز. (25565) 3 - قال: وزاد فيه أبو إسحاق النهاوندي: وغشيان النساء على الامتلاء. _____ (3)

الابدال: قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم، إذا مات واحد أبدل الله مكانه آخر. (مجمع البحرين 5: 319). (4) امالي الصدوق: 456 / 1. (5) علل الشرائع: 516 / 5. (6) تقدم في الباب 56 من ابواب صلاة الجمعة، وفي الحديث 1 من الباب 6 من ابواب آداب السفر. (7) تقدم في الحديث 8 و 9 من الباب 51 من ابواب الذبح. (8) تقدم في الحديث 7 من الباب 2 من ابواب الصوم المحرم. الباب 152 فيه 4 احاديث (1) الفقيه 3: 361 / 1717، 1: 72 / 300، 301. (2 و 3) المحاسن: 463 / 425. (*) _____